Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

Bureau du Procureur

Office of the Prosecutor

التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً
بقرار المجلس رقم 1593 (2005)

المقدمة

1- يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) هذا التقرير عملا بأحكام الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005). ويذكر المدعي العام في هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها في مجال التعاون، والتحقيق والرصد منذ تقديم التقرير الأخير إلى المجلس في 5 كانون الأول/ديسمبر 2007.

2- وقد فتح مكتب المدعي العام أول تحقيق في الحالة السائدة في دارفور في 1 حزيران/يونيه 2005. ومن الأدلة التي جمعت في خلال سنتين التقرير المقدم من اللجنة الوطنية للتحقيق وغيره من وثائق الحكومة السودانية، ومنها تقرير عن النزاع أُعد خصيصا بطلب من المكتب. وقد كشفت الأدلة عن وجود نظام من الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين. وتظهر هذه الأدلة أن أحمد هارون قام، بصفته وزيرا للدولة للشؤون الداخلية في 2003 و2004، ورئيسَ "مكتب دارفور الأمني"، بتنسيق أنشطة الجيش السوداني ومليشيا الجنجويد للهجوم على المدنيين في قراهم، حيث قتلوا واغتصبوا وعذبوا المدنيين الذين لم يكونوا مشاركين في أي نزاع، مسببين بذلك تشرداً جماعياً. وتبين الأدلة أيضا أن علي كشيب، وهو قائد في مليشيا الجنجويد، يتزعم الهجمات في مكجر، وكدوم وبنديسي وأرولا.

3- وتعد المحكمة مكملة للتشريعات الوطنية. ووفقا للمتطلبات القانونية، استعرض المكتب بعناية جميع آليات المساءلة في السودان، لكنه لم يجد أي إجراءات وطنية جارية بشأن تلك الجرائم.

4- وفي 27 نيسان/أبريل أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة أمرين بإلقاء القبض على أحمد محمد هارون، وعلى علي كشيب موجهة إليهما 51 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وأحالت المحكمة أمري إلقاء القبض إلى الحكومة السودانية في 16 حزيران/يونيه 2007. ونُشرت الإخطارات الحمراء للشرطة الدولية.

5- لم تستجب الحكومة السودانية. ولا تتعاون الحكومة السودانية مع المحكمة. ولم تمتثل الحكومة السودانية قرار مجلس الأمن 1593. ولم تتخذ الحكومة السودانية أي خطوات لاعتقال أو تسليم المشتبه بهم وإيقاف الجرائم. وبعد عام على صدور أمري إلقاء القبض، لا يزال أحمد هارون وعلي كشيب حُرين يشاركان في الأعمال الموجهة ضد المدنيين. فأحمد هارون هو وزير الدولة للشؤون الإنسانية. أما علي كشيب فهو ناشط مع وحدته العسكرية في دارفور. وهما فاران من المحكمة الجنائية الدولية.

6- ويتفق المكتب مع البيانات الصادرة عن أعضاء المجلس في كانون الأول/ديسمبر 2007 بأن إنهاء الإفلات من العقاب عنصر أساسي لإيجاد حل في دارفور "من جميع جوانبه" —السياسية والأمنية والإنسانية والقضائية. فكل هذه الجوانب متداعمة متكاملة.

7- وفي سياق هذا النهج الشامل، سيضطلع المكتب بولايته المستقلة القانونية تحديداً. فاختيار القضايا عملية قضائية تقوم على الأدلة والقانون. وإجراء التحقيقات النزيهة لإثبات الحقيقة، من خلال النظر في كل من أدلة الإثبات والنفي، عملية قضائية تقوم على الأدلة والقانون. وتقييم المقبولية عملية قضائية. والقانون مفصل في نظام روما الأساسي، والسياسة الادعائية للمكتب شفافة —لا سيما التركيز على أول المسؤولين عن أشد الجرائم. ويقدم المكتب ما أمكن من وضوح وقابلية للتنبؤ من أجل تيسير اندماج عمله القضائي مع جوانب أخرى وتمكين جهات فاعلة أخرى من التكيف مع الإطار القانوني. ولقد سعى المكتب جاهداً، منذ تقريره الأول إلى إبقاء مجلس الأمن على علم بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب وبالأنشطة التي يعتزم القيام بها.

8- إن الإفلات من العقاب ليس مفهوما مجرداً. فاستمرار الجرائم عقبة ملموسة يواجهها جميع الفاعلين المنخرطين في مساعدة الدارفوريين. الإفلات من العقاب يُذكي العنف. أما المجرمون فيعرقلون الجهود الأمنية والإنسانية، إذ يرغبون في المضي في هدفهم الرامي إلى تدمير مجتمعات دارفور وفي عدم مواجهة القضاء. لذا فإن اعتقال هارون سيزعزع الأنشطة الإجرامية ومن شأنه أن يساهم في تهيئة ظروف حقيقية للسلام والأمن.

9- يتطلب تنفيذ أمري إلقاء القبض مزيدا من الجهود الملموسة. فالحكومة السودانية، بصفتها الدولة الإقليمية، هي التي من واجبها وصفتها القانونيين تنفيذ هاذين الأمرين. وعلى المجلس، والدول، والأمم المتحدة والمنظمات

الإقليمية أن تعمل، وفقا لقرار المجلس 1593، على تنفيذ الأمرين من خلال الاعتراف بجسامة الجرائم، وطلب تنفيذ الأمرين، ووقف أي دعم سياسي واقتصادي لمن وجهت التهمة إليهما ولمن يحميهما. وعلى أعضاء المجلس الحرص على فرض احترام القرار 1593 وضمان تعاون الحكومة السودانية تعاوناً كاملاً وفورياً.

10- ويحث المكتب المجتمع الدولي، والمجلس وجميع أعضاء الأمم المتحدة على إرسال رسالة قوية وبالإجماع إلى الحكومة السودانية بشأن تنفيذ أمري إلقاء القبض. وفي ضوء ذلك، يرى المكتب أن رحلة مجلس الأمن إلى السودان في حزيران/يونيه 2008 فرصة حاسمة. وباستطاعة السلطات السودانية —بل من واجبها– تسليم المتهمين بالإجرام الآن، وكسر نظام العنف والإفلات من العقاب في دارفور.

11- وكما سبق الذكر، يشرع المكتب الآن في تحقيقاته الثانية والثالثة في دارفور. وقد أبلغ المكتب المجلس في كانون الأول/ديسمبر أن سكان دارفور يُهاجَمون في ديارهم وفي المخيمات. فقد هوجموا في الماضي كما يُهاجمون الآن.

12- ويستهدف المدنيون، لا سيما الفور والمساليت والزغاوة. فقد شُرد أزيد من 2.5 مليون شخص. ولعل تدمير أساليب كسب العيش، ووجود قوات الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد بجوار القرى هو ما يخلق بيئة معادية تثني عن العودة. فالمدنيون يقتلون، والمنازل تحرق أو تنهب، والأسواق والمدارس تقصف، والمساجد تدمر. والأرض، التي تشكل أساس المجتمع بعينه، تُسلب في الواقع. أما المستوطنون الجدد فيخلخلون التوازن الديمغرافي التقليدي.

13- وتُغتصب النساء والبنات. إذ تبلغ الضحايا خمس سنوات أو ستاً من العمر. ويجبر الآباء على المشاهدة. ليس هذا نتيجة عرضية للحرب. إنه جريمة مدبرة، القصد منها إلحاق ضرر لا يُجبر بالأهالي. وفي مخيمات المشردين يُحتجز زعماء الأهالي، ويعذبون بل يُقتلون. السلب وعدم الأمن منظمان. بالنسبة لمن شُردوا لأزيد من خمس سنوات، لن تكون هناك عودة إلى الوضع الطبيعي. وتنفَّذ هذه الجرائم بطريقة منتظمة ومشابهة في جميع أنحاء دارفور.

14- وتشكل تعبئة جهاز الدولة من أجل التخطيط للجرائم ضد المدنيين، لا سيما الفور والمساليت والزغاوة، وارتكاب هذه الجرائم والتستر عليها، المسألة التي سيركز عليها المكتب في تحقيقه الثاني. ولعل عدم معاقبة أحمد هارون، وهو وزير يرتكب جرائم تحت غطاء الشؤون الإنسانية، مؤشر يوحي بتورط مسؤولين كبار.

15- ويتوقع المكتب أن يتمكن من تقديم طلب جديد بموجب المادة 58 من النظام الأساسي إلى القضاة بحلول تموز/يوليه 2008.

16- ولا تزال التحقيقات جارية بشأن إدعاءات جرائم ارتكبها المتمردون، مع التركيز على جملة أمور منها الهجوم الذي وقع في الحسكنيتة على قوات حفظ السلام. ويرد أدناه وصف للتقدم المحرز في كلتا عمليتي التحقيق.

الإجراءات القضائية

17- فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في 1 حزيران/يونيو 2005، مركّزا على بعض أكثر الجرائم خطورة التي وقعت في الفترة 2003-2004. في 27 شباط/فبراير 2007، قدم المكتب طلباً ضد الذين يتحملون، حسب الأدلة، أكبر قسط من المسؤولية في ارتكاب تلك الجرائم. وفي 27 نيسان/أبريل، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بالقبض على أحمد هارون وعلي كشيب. ويتواصل هذا التحقيق، تحضيرا لإجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة. ويواصل المسجل مع مكتب المدعي العام رصد أمن الضحايا والشهود، وتنفيذ التدابير الحمائية بموجب المادة 68 (1) من نظام روما الأساسي.

18- وفي 27 أيار/مايو، أبلغ المكتب الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بعدم تعاون الحكومة السودانية بشأن إصدار أمري القبض.

19- والمكتب الآن بصدد المضي في تحقيقاته الثانية والثالثة.

المقبولية

20- وفقا لأحكام التكامل المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، استعرض المكتب بأناة مقبولية القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كشيب ويجري حالياً التحقيق الدقيق نفسه في القضيتين الثانية والثالثة. وبموجب النظام الأساسي، لا يعد تحليل المقبولية تقييما للنظام القضائي ككل وإنما تقييما من أجل معرفة ما إذا كانت الحكومة السودانية قد حققت في القضية أو القضايا التي حددها المكتب، أو بدأت الملاحقة القضائية أو أنها بصدد القيام بذلك حاليا حقاً.

21- في التقارير السابقة، ذكر المكتب مختلف الآليات التي أنشأتها الحكومة السودانية للبت في مختلف الجرائم المزعومة ومن هذه الآليات محكمة دارفور الخاصة، المنشأة في حزيران/يونيه 2005؛ والمحكمتان الإضافيتان المنشأتان في تشرين الثاني/نوفمبر 2005؛ والمؤسسات المخصصة السابقة والداعمة لعمل تلك المحاكم (منها لجنة التحقيقات القضائية، ولجان الملاحقة الخاصة، ولجنة التحقيق الوطنية، ولجان مكافحة الاغتصاب، والمحاكم الخاصة والمتخصصة لعامي 2001 و2003).

22- ومنذ حزيران/يونيه 2005، وبعد فتح المكتب لأول تحقيق، عرضت الحكومة السودانية علنا مبادراتها البديلة للمحكمة الجنائية الدولية – محتجة في ذلك بمبدأ التكامل- وتعهدت بالتصدي لكل الجناة، بصرف النظر عن الرتبة أو الانتماء. وأعلنت الحكومة السودانية أن حوالي 160 مشتبها بهم قد حُددوا للتحقيق بشأنهم وإمكانية ملاحقتهم: 92 من دارفور الجنوبية، و38 من دارفور الشمالية، و32 من دارفور الغربية.

23- غير أن المكتب أوفد بعثات إلى الخرطوم في 2006 و2007 لتقييم مدى وجود إجراءات وطنية متعلقة بالأفراد والجرائم التي حقق بشأنها المكتب، لكنه لم يجد شيئاً. فقد ذكر رئيس المحكمة الخاصة لمثلي المكتب الموفدين في بعثة إلى الخرطوم أن لا وجود لقضايا تشمل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ستعرض من أجل المحاكمة، وكانت القضايا الستة التي تم الحكم فيها قد اختيرت من ملفات قضايا المحاكم العادية.

24- وخلصت الدائرة التمهيدية الأولى، في قرارها الصادر في 27 نيسان/أبريل، إلى أن أي إجراءات تأخذ مجراها أو وجرت فيما يتعلق بهارون وكشيب على تصرفهما الذي شكل أساس طلب المكتب. ودون الإخلال بأي طعن في مقبولية القضية بموجب المادة 19(2)(أ) و(ب) من النظام الأساسي أو أي قرار لاحق، انتهت الدائرة التمهيدية إلى أن القضية تقع ضمن اختصاص المحكمة ويبدو أنها مقبولة.

25- ومنذ ذلك الحين، لم تتلق المحكمة أي رسالة من الحكومة السودانية ولا من أحمد هارون أو علي كشيب. واستمرت الحكومة السودانية في الإصرار علنا على أنها تود وتستطيع ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة ولكنها ليست بملاحقة أحمد هارون ولا علي كشيب. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، قال سفير الحكومة السودانية لدى الأمم المتحدة: "لن نسلم بأي حال من الأحوال مواطنينا لكي تحاكمهما المحكمة الجنائية الدولية... وإذا كانت هناك أي اتهامات موجهة ضد أُناس منا، فإن القضاء السوداني أكثر من قادر على القيام بذلك". وأكد زهاوي إبراهيم مالك وزير الإعلام هذا القول في 10 آذار/مارس 2008. قال "السودان ليس طرفا في المحكمة الجنائية الدولية. وليس هناك أي محاكمة لهاذين الشخصين. وإذا رأينا أن أي جرائم قد ارتُكبت، فسنحاكمهم بأنفسنا".

26- لقد عرفت الحكومة السودانية الآن كامل طبيعة ومدى القضية المرفوعة ضد أحمد هارون وعلي كشيب لأزيد من عام و لم تتخذ أي خطوات أخرى. و لم تقم الحكومة السودانية بأي إجراءات ولا هي بصدد القيام بها فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها في دارفور مسؤولون أو قادة في مليشيا الجنجويد، ولا تبدي أي نية لبدء إجراءات وطنية فيما يتعلق بهذه المسائل.

مصالح إقامة العدالة – مصالح الضحايا – التوعية

27- طور المكتب علاقاته مع الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومع المجموعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها، التماساً لآراء المجتمعات المتأثرة، وإلى إطلاع الضحايا على عمل المكتب. وتعزيزاً لاستراتيجية المحكمة في مجال التوعية، تُرجمت وثائق المحكمة إلى العربية ووُزّعت وعقدت المحكمة الجنائية الدولية حلقات عمل في أفريقيا أو شاركت فيها، بما في ذلك حلقات عقدت في مص، وإثيوبيا، وأوغندا، وفي مقر المحكمة. وشاركت المحكمة في هذه الدورات التدريبية وحلقات العمل العدة لزيادة التوعية في أوساط السودانيين. وأعرب الدارفوريون وغيرهم من السودانيين عن تأييدهم لإلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كشيب. ولا يزال القلق سائداً بشأن أنباء تفيد بأن المشاركين السودانيين في هذه الأنشطة يُهدَّدون لدى عودتهم إلى السودان.

28- ولا يزال المكتب والمحكمة يكرسان جهوداً محدّدة لإعلام الجمهور الناطق بالعربية بواسطة الإعلام العربي الدولي والإقليمي، والإعلام السوداني. وسافر المدعي العام بشكل مكثف إلى المنطقة العربية للقاء كبار المسؤولين والمجتمع المدني وشرح عمل المكتب بشأن دارفور.

التعاون

29- ينص قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 على أن تتعاون الحكومة السودانية وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا وتقديم أي مساعدة لازمة إلى المحكمة والمدعي العام. وتُحثّ الدول والمنظمات الأخرى على التعاون تعاوناً كاملاً.

الحكومة السودانية

30- منذ 2005، سعى المكتب جاهداً إلى إقامة علاقة عمل مع الحكومة السودانية وأوضح في طلبه المقدم إلى القضاة وفي تقريره السابق إلى المجلس أن الحكومة السودانية قد أبدت قدرا من التعاون. لكن منذ صدور أمري إلقاء القبض، لم يعد ذلك التعاون قائماً.

31- وفي طب المكتب المؤرخ 27 شباط/فبراير، وصف المكتب النظام التنفيذي الذي كان أحمد هارون ينسقه مستخدما مليشيا الجنجويد لارتكاب الجرائم. وكان باستطاعة الحكومة السودانية التعاون في إلقاء القبض وكذا في كسر هذا النظام، لوقع الجرائم. غير أن مسؤولي الحكومة قرروا إنكار وقوع الجرائم وحمايةَ المتهميْن. ولم يتحسن ذلك الوضع من تقرير كانون الأول/ديسمبر.

ترقية أحمد هارون

32- منذ إصدار أمري إلقاء القبض، وأحمد هارون يواصل مهامه بصفته وزيرا للدولة للشؤون الإنسانية وتولى مسؤوليات جديدة. ذلك أنه عضو في اللجنة المشتركة بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان، وتتكون من ستة أشخاص وكُلّفت في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 بإجراء المفاوضات بين الطرفين. وتشمل هذه الأنشطة اجتماعات على صعيد رئاسة الدولة في الخرطوم. وبوصفه عضوا في اللجنة، فإنه يتعامل مع الوضع في أبيي وأوفدته الحكومة السودانية في 29 نيسان/أبريل إلى المنطقة من أجل "معالجة النزاعات" الناشبة بين المسيرية والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان.

33- ولا يزال أحمد هارون يتمتع بمكانة بارزة في الإعلام السوداني والحياة العامة. ففي 27 شباط/فبراير 2008، أي بعد عام على طلب الادعاء، حضر حفلا في الخرطوم مع وزير المالية والاقتصاد عوض الجاز. ويحضر أيضا المناسبات المتعلقة بقوات الأمن، مثل تخرج الضباط. وفي 28 نيسان/أبريل، ظهر على شاشة التلفزيون الوطني السوداني.

34- وبوصفه رئيساً للهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، ترأس أحمد هارون حفلات في نيسان/أبريل، لاسيما في جوبا، بحضور مسؤولين في الأمم المتحدة، وممثلين عن السفارات المعتمدة في الخرطوم.

35- وينشط بصفته رئيساً للجنة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان وخرق الدستور الانتقالي في الجنوب والشمال. وبصفته عضوا في فريق آليات الرصد الوطنية التابع لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، يشارك أحمد هارون في الإشراف على انتشار هذه البعثة.

36- وختاما، يشارك أحمد هارون في الإشراف على تعداد السكان في دارفور الجنوبية. وقد وردت أنباء تفيد بوقوع أعمال اعتقال وقتل متعلقة بالتعداد، بما في ذلك في الفترة التي كان فيها رجاله يشاركون في التعداد في مخيم كلما؛ ويُقال إن مشرَّدين قاوموا وأن شخصين قُتلا أحدهما عمدة.

إفلات علي كشيب من العقاب

37- أقرت لجنة التحقيق الوطنية السودانية في تقريرها بوجود جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور وبمسؤولية الجنجويد، وذكرت علي كشيب بوصفه أحد الأشخاص الذين ينبغي التحقيق بشأنهم. وأفادت وزارة العدل في الحكومة السودانية في رسالة بعثت بها في 9 كانون الأول/ديسمبر 2006 إلى المكتب أن أربعة عشر شخصاً قد ألقي القبض عليهم فيما يتعلق بالأحداث التي جرت في منطقة الشطايا، في دارفور الجنوبية ودليغ، في دارفور الغربية. وذُكر اسم علي كشيب من بين المقبوض عليهم.

38- وفي بعثة إلى الخرطوم في الفترة من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2007 من أجل تحليل تلك التطورات، التقى المكتب مع وزير العدل، ووكيل وزارة العدل، وكبير قضاة دارفور الغربية ورئيس المحكمة الخاصة لدارفور الغربية، من جملة مسؤولين آخرين. وأجرى المكتب مقابلة مع المستشارين الثلاثة للجنة التحقيقات القضائية.

39- وأكدت البعثة أنه بينما توجد إشارات تفيد بأن علي كشيب قيد التحقيق، ليس هناك أي تحقيق بشأن أحمد هارون وعلي كشيب المتحدين كجزء من مبادرة منتظمة ومنظمة للهجوم على المدنيين في دارفور. ولم تتناول أي إجراءات هذه القضية التي حقق بشأنها المكتب، على نحو ما هو مطلوب في النظام الأساسي.

40- وفي 30 أيلول/سبتمبر 2007، ذكر وزير الخارجية آنذاك لام أكول أن علي كشيب لم يعد قيد التحقيق أو رهن الاحتجاز، وأنه عاد إلى مزاولة مهامه. وقيل إن علي كشيب حضر خلال اجتماع نظمته لجنة المعونة الإنسانية لفائدة الزعماء المحليين والجهات الفاعلة الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 في دارفور. وفي 31 آذار/مارس 2008، نُقل عن المتحدث باسم الحكومة السودانية في لندن، خالد المبارك قوله إن علي كشيب وأحمد هارون لا يمكن محاكمتهما لعدم وجود أدلة تدينهم.

عدم تعاون الحكومة السودانية

41- لم تمتثل الحكومة السودانية لالتزاماتها القانونية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593. وقدم قلم المحكمة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، طلباً جديدا إلى الحكومة السودانية في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2007 لمعرفة المستجدات بشأن "الأنشطة التي قام بها السودان في تنفيذ أمري القبض، وبشأن أي صعوبة محتملة، يمكن أن تكون قد برزت أثناء هذه العملية، عملا بالقاعدة 176 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". وطلبت الرسالة تقديم تلك المستجدات بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر. ولم تتلق المحكمة أي ردّ من الحكومة السودانية.

42- ووفقا لقرار مجلس الأمن 1593، يؤكد المكتب لمجلس الأمن أن الحكومة السودانية لا تتعاون مع المكتب أو المحكمة الجنائية الدولية. ولقد استرعى المكتب انتباه المجلس لهذه المسألة في كانون الأول/ديسمبر 2007. ولم يقع أي تغير إيجابي.

الاتحاد الأفريقي

43- يدعو قرار مجلس الأمن 1593 المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية لتيسير عمل المكتب والمحكمة، بما في ذلك إمكانية الإشراف على الإجراءات في المنطقة. وكما ذُكر سابقاً، يلتقي المكتب بانتظام مع ممثلي الدول الأفريقية، والمجموعة الأفريقية في نيويورك، ومكتب الاتحاد الأفريقي. والمكتب ممتن لهم لتعاونهم.

44- وفي 26 كانون الثاني/يناير 2008، التقت نائبة المدعي العام فاتو بنسودة برئيس الاتحاد الأفريقي ألفا عمر كوناري على هامش مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي لمناقشة مسألة دارفور. ومنذ ذلك الحين، والاتصالات جارية مع جان بينغ، الرئيس الجديد للاتحاد الأفريقي. وسيطلع المكتب أيضا تترانيا، بصفتها الرئيسة الحالية للاتحاد الأفريقي، قبل مؤتمر قمة الاتحاد الذي سيعقد في 24 حزيران/يونيه-1تموز/يوليو في شرم الشيخ، بمصر.

45- وفيما يتعلق بمذكرة التفاهم الموقعة بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي، توجد المسودة الآن في أمانة الاتحاد و لم توقع بعد.

الدول والمنظمات الأخرى

46- استفاد المكتب من تعاون الدول والمنظمات الدولية في تحقيقاته وفي حماية الشهود. وقد أعرب عدد من الدول عن تأييد علني لإنفاذ أمري إلقاء القبض.

47- ويلتقي المدعي العام بانتظام مع أعضاء هذا المجلس. وللمدعي العام اتصالات منتظمة مع مكتب الأمين العام بان كي-مون والمدعي العام ممتن لما يقدمه مكتب الأمين العام من إرشاد ودعم. وقد ألهبت كلمات الأمين العام في جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر 2007 من أن "العدالة شرط للسلام" وأن "السلام والعدالة لا يتجزءان" الدعمَ القوي للجمعية من أجل تنفيذ الحكومة السودانية لأمري إلقاء القبض.

48- والتقى المدعي العام مع مسؤولين في الأمم المتحدة للبحث عن حل شامل لمسألة دارفور وهم مكتب الشؤون القانونية، وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إضافة إلى المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى السودان. ويومي 11 و12 آذار/مارس في جنيف، التقى المدعي العام بالمفوضة السامية لحقوق الإنسان لويز آربور، وبالمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان سيما سمر.

49- وفي الذكرى الثالثة لقرار مجلس الأمن 1593، اعتمد الاتحاد الأوروبي إعلانا يعرب فيه عن خيبة أمله إزاء "استمرار السودان في عدم الامتثال لالتزامات المنصوص عليها في القرار 1593 بما في ذلك رفضه اعتقال وتسليم [هارون وكشيب] (...) ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد أن المحكمة الجنائية الدولية هي وسيلة أساسية لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان (...) إضافة إلى المساهمة في حفظ السلام". ودعا الاتحاد

الأوروبي الحكومة السودانية إلى التعاون بدون شروط مع المحكمة الجنائية الدولية وتسليم الشخصين. وفي حال استمرار عدم الامتثال للقرار 1593، سيؤيد الاتحاد الأوروبي اتخاذ "تدابير أخرى ملائمة ضد من يتحمل مسؤولية عدم تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية".

50- ويلاحظ المكتب أيضا بيان منتدى الحوار بين الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا الصادر في 13 أيار/مايو الذي يحث الحكومة السودانية وجميع الجماعات المسلحة على احترام حياة المدنيين وضمان وصول العاملين في المجال الإنساني إلى المشردين أقصى ما يمكن.

51- ويواصل المدعى العام تبادلاته البناءة مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، عمرو موسى، ومع الدول الأعضاء في الجامعة، بشأن تعزيز العدالة الجنائية الدولية. ويعد دعم هذه الدول لاستقلال المكتب ونزاهته دعما ثابتاً. وبعبارة رئيس جمعية الدول الأطراف برونو ستاغنو أوغارتي، يقوم تفرد المحكمة الجنائية الدولية على وعد عالميتها؛ وعلى مركزها بصفتها مؤسسة دائمة مستقلة؛ وتكاملها؛ وحيادها ونزاهتها؛ وعلى عنايتها بالضحايا. هذا ما يسعى المكتب جاهدا إلى عرضه على محاوريه.

52- وكان المدعي العام في القاهرة يوم 9 شباط/فبراير و10 أيار/مايو للقاء وزير الخارجية المصري أبو الغيط ومنظمات المجتمع المدني المحلية؛ وكان في قطر يوم 29 كانون الثاني/يناير قصد لقاء رئيس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني؛ والتقى المدعي العام في الأردن في 8 آذار/مارس وزير الخارجية صاحب السعادة السيد صلاح الدين البشير؛ والتقي في المملكة العربية السعودية في 13 أيار/مايو بوزير الخارجية صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل. وسافر المدعي العام إلى إندونيسيا في 30 نيسان/أبريل للقاء وزير الخارجية الدكتور ن. حسن ويراجودا، ووزير الدفاع البروفيسور الدكتور جوونو سودارسونو وكذا لقاء المجتمع المدني.

53- وفي جميع هذه الزيارات، سمع المدعي العام الرسالة الثابتة بأن الجرائم المرتكبة لا ينبغي إنكارها، ولا ينبغي أن تمر بدون عقاب. فالجرائم التي هي من جسامة ما وقع وما زال يُرتكب في دارفور لا يمكن تجاهلها. وجرى التشديد على أهمية مواصلة تنشيط عملية السلام ووقف الجرائم. ويعد وقف الجرائم وحماية المدنيين الهدف المشترك للمجتمع الدولي. وبعبارة وزير للخارجية، فإن التساهل بشأن الجرائم هو "تساهل مع ما لا يُتساهل معه".

54- ثم إن المبادرات الأخيرة للمجتمع المدني، ومنها حملة العدالة لدارفور، التي شملت آلافا من المنظمات غير الحكومية العاملة في أزيد من 150 بلداً، تسلط الضوء على العلاقة القائمة بين الإنصاف والكرامة بالنسبة لضحايا دارفور. ويظل دور المجتمع المدني، الذي ساعد على إرساء الدعائم لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة نزيهة، دوراً حيوياً أكثر من أي وقت مضى.

أنشطة مكتب المدعي العام المتعلقة بالجرائم الجاري ارتكابها

55- يواصل المكتب تجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم الجاري ارتكابها من طرف جميع الأطراف في النزاع. ويرصد المكتب أيضاً آثار وضع دارفور في تشاد، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وهما دولتان طرفان في نظام روما الأساسي. ففي تشاد هناك ما يناهز 000 250 لاجئ سوداني، وما يزيد على 000 170 مشرد عرضةً للهجمات عبر الحدود. ويعد نشر بعثة الأمم المتحدة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وعملية الاتحاد الأوروبي بموجب قرار مجلس الأمن 1778 (2007)، فرصة لتحسين الأوضاع الأمنية؛ وقد تبادل المكتب رسائل مع الاتحاد الأوروبي لتنظيم التعاون مع عملية الاتحاد الأوروبي.

خلفية عن التحقيقات الجارية بشأن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة

56- في كانون الأول/ديسمبر أعلن المكتب عن فتح تحقيقاته الثانية والثالثة.

57- وتركز التحقيقات الثانية على نمط الهجمات المتكررة على المدنيين، لا سيما على الفور والمساليت والزغاوة. ويوجد المكتب بصدد التحقيق بشأن من يتحمل أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم الماضية والجارية المرتكبة ضد المدنيين في القرى والمخيمات؛ وعمن يساند هارون في ارتكاب الجرائم؛ ومن يصدر إليه التعليمات وغير هؤلاء. أما التحقيقات الثالثة فتركز على استهداف قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، والعاملين في مجال المعونة؛ وتركز هذه التحقيقات على الهجوم الذي شنه المتمردون على منطقة الحسكنيتة في أيلول/سبتمبر 2007. وبينما تركز التحقيقات على الأعمال التي ارتكبت في الماضي والأعمال التي ترتكب حالياً، يركز هذا التقرير على النتائج التي تم التوصل إليها مؤخراً.

التحقيق بشأن الهجمات الجارية ضد المدنيين

58- تشمل الجرائم الحالية استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي الأخيرة؛ ونهب وتدمير وسائل كسب العيش مما أدى إلى التشرد؛ والوجود الطويل الأمد للقوات الحكومية السودانية ومليشيا الجنجويد في المناطق المهاجَمة، ومنع عمليات العودة؛ وعمليات إعادة الاستيطان المؤدية إلى سلب المشردين أراضيهم؛ وغياب الأمن والسلب المنظمين داخل مخيمات المشردين وفي المناطق المجاورة لها؛ وعمليات الاغتصاب؛ والهجوم على القيادة المحلية بما في ذلك اعتقالها وتعذيبها وقتلها؛ وعدم وجود مساعدة من الحكومة، وعرقلة المساعدة الإنسانية وفرض ظروف قاسية للحياة داخل المخيمات؛ وإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم مما يفاقم المعاناة النفسية للضحايا. كل هذا يؤدي إلى دمار حقيقي لجماعات بكاملها.

59- ويعد استمرار أحمد هارون في دور وزير الدولة للشؤون الإنسانية، لا سيما فيما يتعلق بالمشردين، دلالة على الدعم الذي يتلقاه من رؤسائه. غير أنه ليس الوحيد في ذلك.

60- إن الإنكار الرسمي لهذه الجرائم -أي إنكار وجود الجرائم، وحجمها، وانتقال المسؤولية عنها، وعدم معاقبة الجناة- سمة مميزة للقضية قيد التحقيق.

61- ومن باب التغطية على الجرائم تصرف أعضاء في الحكومة السودانية فيما يتعلق بمليشيا الجنجويد، حيث يستخدمونهم عملاء لارتكاب الجرائم، منكرين في الآن ذاته وجودهم، واصفين إياهم بقطاع طرق مستقلين أو بمليشيا الدفاع عن النفس، ومعلنين عدم وجود أي علاقة للحكومة السودانية بجرائمهم.

62- ثمة أدلة على وجود خطة إجرامية تقوم على تعبئة كامل جهاز الدولة، بما في ذلك القوات المسلحة، ودوائر الاستخبارات، والبيروقراطيات الدبلوماسية والإعلامية، ونظام العدالة.

الهجمات على المدنيين في القرى بما في ذلك القصف الجوي

63- رغم أن عددا كبيرا من القرى قد هُجر منذ هجمات عامي 2003 و2004، ورغم أن الحكومة السودانية وافقت مرات عديدة على وقف إطلاق النار، لا تزال القوات الحكومية السودانية ومليشيا الجنجويد تستهدف القرى والمدنيين بداخلها.

64- ولا تزال الحكومة السودانية تستخدم القصف الجوي، رغم أن جميع الطيران الهجومي محظور بموجب قرارات مجلس الأمن المتعددة، ومنها القرارات 1755، و1769 و1779 أولا، وأن ما يترتب عن ذلك من خسائر في صفوف المدنيين ومن تشرد هو أمر معروف على نطاق واسع ثانياً. ولعل القصف الجوي الأخير بما في ذلك قصف مدرسة يشكل على ما يبدو هجوما على السكان المدنيين في حد ذاته.

65- وفي 8 شباط/فبراير 2008، شنت القوات الحكومية السودانية ومليشيا الجنجويد هجوما على أبو سروج، حيث كان لحركة العدل والمساواة وجود هناك في السابق، شمال الجنينة في دارفور الغربية. وضم الهجوم أزيد من 130 مركبة، ومئات من المليشيا، وثلاث طائرات مروحية هجومية، وطائرة واحدة على الأقل من طراز أنتونوف. أُحرق معظم أبو سروج وفر الآلاف من المدنيين. وذكر سكان أبو سروج أن حوالي 28 مدنياً قُتلوا. وهاجمت قوة مكونة من قوات حكومية سودانية ومليشيا الجنجويد بلدة سيربا الموجودة في المنطقة المجاورة ذاتها في 8 شباط/فبراير أيضا، فقتلت حوالي 42 مدنياً، منهم زعيم قبلي. وأفاد السكان أن عدة آلاف من المدنيين فروا؛ وأُحرق نصف المدينة تقريباً عن آخره. وفي مساء 8 شباط/فبراير، قصفت طائرة حكومية بلدة سيليا، شمال شرق سيربا. وشُرد كل السكان تقريباً. وفي أثناء الهجوم وعلى مدى عدة أيام، نهبت القوات الحكومية ومليشيا الجنجويد مجمعات المنظمات الدولية غير الحكومية ومكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وشوهدت القوات الحكومية السودانية وهي تغتصب البنات.

66- وفي 18 شباط/فبراير، أسقطت طائرة حكومية من طراز أنتونوف خمس قنابل على الأقل في منطقة أرو شارو، وثماني قنابل على كاندار وكارلونغو. وكانت هاتان المنطقتان تؤويان المدنيين المشردين فرارا من هجمات 8 شباط/فبراير على أبو سروج وسيربا وسيليا.

67- وفي هذه السلسلة من الهجمات، قُتل ما لا يقل عن 115 شخصاً، وشُرد أزيد من 30 000 شخص. وذكرت الأمم المتحدة أن "حجم الدمار الذي لحق بممتلكات المدنيين، ومنها أشياء ضرورية لبقاء السكان المدنيين، يشير إلى أن الضرر كان متعمداً وجزءا لا يتجزأ من استراتيجية عسكرية" وأن الوحدات العسكرية للقوات الحكومية السودانية استخدمت مرة أخرى قوة غير متناسبة ورفضت التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في تصديها على هجمات المتمردين، بما في ذلك خلال عمليات القصف الجوي. وفي 20 آذار/مارس، سلط التقرير الدوري لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الضوء على الهجمات التي شُنت على المدنيين في أثناء هذه الحملة، لا سيما استخدام مليشيا الجنجويد لترويع السكان قبل وصول القوات النظامية.

68- هذه التكتيكات مألوفة. وكما ذكر إيدموند موليت، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 11 آذار/مارس، شملت هذه التكتيكات "هجمات مشتركة بين القوات المسلحة السودانية ومليشيا الجنجويد، مدعومة بطائرات نفاثة مقاتلة، وبمدفعيات الهيلكوبتر وطائرة أنتونوف. ويساور الوكالات الإنسانية قلق بالغ إزاء تعمد استهداف المدنيين وممتلكات المدنيين، لاسيما المصحات ونقاط الماء."

69- ولاحظ السيد موليت أنه "رداً على أعمال الحكومة في دارفور الغربية، في 5 آذار/مارس اتصل الأمين العام بوزير الخارجية دينغ ألور وأوضح له أنه بالرغم مما تتذرع به الحكومة السودانية من حجج بأن أعمالها تأتي رداً على الأعمال العسكرية للمتمردين، فإن معاناة المدنيين من ذلك الحجم أمر غير مقبول ويبعث برسالة إلى المجتمع الدولي مفادها أن الحكومة لا تقيم أي وزن لحياة مواطنيها وللقانون الإنساني... وأن تلك الأعمال تنال من آفاق إجراء مفاوضات سياسية وتشكل تحديات أساسية أمام قدرة عملية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على الاضطلاع بولايتها."

70- وبعد ذلك بتسعة أيام، ذكر موقع على الإنترنت لمجلس الإعلام الخارجي، وهو ذراع لوزارة الإعلام السودانية، أن الهجمات كانت ضد جماعة من المتمردين من حركة العدل والمساواة، مستشهدا باغتنام عتاد عسكري ومركبات وبطاقات هوية. وخلافاً للواقع، لم تعترف الحكومة السودانية بكون الهجوم ركز على المدنيين.

71- ومرة أخرى، في 4 أيار/مايو، ضربت طائرات الحكومة السودانية سوقاً ومدرسة ابتدائية والأطفال بداخلها في قرية شقيق كارو؛ وورد أن 13 شخصا على الأقل قُتلوا منهم 6 أطفال. وفي 5 أيار/مايو، وصف

رئيس لجنة وقف إطلاق النار، قائد قوات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الجنرال مارتن أغواي قصفَ قرى أم سدير، وعين بصار، وشقيق كارو في دارفور الشمالية بكونه "أعمالا غير مقبولة ضد المدنيين، تجمع بين حجم التشرد وعدم الأمن والمعاناة الإنسانية." وقال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي-مون أن قصف مدرسة ومنشأة ماء وسوق بالخصوص هو أمر غير مقبول تماماً. وأعربت منسقة الشؤون الإنسانية أميرة حق، في أوسلو أمام اتحاد المنظمات المعنية بالسودان الذي عقد في الفترة 5-7 أيار/مايو، عن "قلقها الشديد لما ورد من قصف لمدرسة ومنشآت مائية وسوق حيث كان مدنيون، لا سيما نساء وأطفال."

72- وفي 5 أيار/مايو، أعربت اليونيسيف عن بالغ قلقها إزاء أنباء تفيد بأن أطفالا قُتلوا أثناء الهجمات ودعت القوات الحكومية السودانية وغيرها من الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع قتلى وجرحى في صفوف الأطفال في المستقبل، مشيرةً إلى أن نصف السكان المتضررين من النزاع في دارفور هم من الأطفال، منهم ما لا يقل عن مليون شردهم القتال.

الغياب المنظم للأمن - الهجمات على المشردين

73- إلى حدود 2008، أسفرت الجرائم عن تشريد 000 100 شخص جديد. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن 000 60 شخص مشردون جدد منذ كانون الأول/يناير في دارفور الغربية وحدها. وتشير المعلومات إلى وجود سياق منظم لغياب الأمن يعانيه هؤلاء السكان المستضعفون. فالمدنيون الذين يغادرون المخيمات معرضون لخطر التحرش،والضرب، والاعتقال والقتل. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة مرة أخرى في تقريره المؤرخ 9 أيار/مايو عن قلقه إزاء قلة الجهود التي تبذلها الحكومة السودانية لإنهاء الإفلات من العقاب.

74- وينكر المسؤولون السودانيون هذا الوضع. ففي 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، أعرب سفير السودان لدى الأمم المتحدة عن عدم اتفاقه مع كون الناس يموتون الآن في دارفور، مردداً بذلك ما قاله الرئيس البشير في حزيران/يونيه 2007 من أن "معظم دارفور آمن الآن وأن الناس ينعمون في سلام حقيقي وأنهم يعيشون حياة عادية".

أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي

75- من المقلق للغاية استمرار أدلة على ارتفاع مستويات العنف الجنسي. ففي 22 نيسان/أبريل، أفاد جون هولمس أمام المجلس أن ذلك أمر واضح في الممر الشمالي من دارفور الغربية "من خلال العدد المتزايد للغاية من النساء والبنات الباحثات عن علاج من آثار تلك الأعمال الوحشية ومن خلال الإحصاءات المتعلقة بالأمراض المنقولة عبر الاتصال الجنسي التي عولجت في المصحات المحلية".

76- واستمر العنف الجنسي في مخيمات المشردين داخلياً منذ كانون الأول/ديسمبر 2007. وتغتصب مليشيا الجنجويد والقوات الحكومية البناء والنساء اللواتي يغادرن المخيمات بحثا عن الحطب أو الماء.

77- ويمتد هذا النمط من العنف الجنسي إلى المدن، والقرى والمناطق الريفية في جميع أنحاء دارفور. وتقوم المدن الرئيسية بدور الثكنات، ويدعى أن حالات عديدة كان وراءها جنود القوات الحكومية ومليشيا الجنجويد. ويستخدم الاغتصاب والعنف الجنساني وسيلةً للتسبب في التشرد. وورد أن القائمة المحتملة للجناة تشمل المتمردين أيضا.

78- ومن جهة أخرى، تنكر السلطات الحكومية السودانية أن هذا العنف موجود في السودان. ويهدَّد الضحايا والعاملون في مجال المعونة الذين يبلغون عن هذه الجرائم. فقد ذكرت سيما سمر في تقريرها المؤرخ 8 آذار/مارس 2008 أن المشردين داخلياً هم ضحايا 80 في المائة من جميع الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني؛ وأن معظم الضحايا يختارون عدم تقديم شكاوى لأن الشرطة لا تستطيع أو لا تريد اتخاذ الإجراءات.

عدم ضمان الحماية ورفض نزع سلاح مليشيا الجنجويد

79- يبلغ الضحايا باستمرار عن عدم تدخل الشرطة. وفي الآن ذاته، يُسمح لمهاجميهم بالبقاء مسلحين. ورغم وجوب نزع سلاح مليشيا الجنجويد بموجب قرار مجلس الأمن 1556 والقرار 1564، وقرارات الاتحاد الأفريقي، واتفاق نجامينا، وبروتوكول أبوجا لعام 2004 واتفاق سلام دارفور، ليس هناك أي جهود للحكومة السودانية من أجل نزع سلاح مليشيا الجنجويد أو إنهاء أنشطتها. فهم يرابطون بجوار مخيمات المشردين داخلياً إلى جانب قوات أمنية أخرى بعلم من مسؤولي الحكومة السودانية وبموافقتهم، ويشنون هجمات موجهة ضد المدنيين. وهذا إخلال بحماية المدنيين.

80- وبفضل ولاية عملية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي –المتمثلة في المساهمة في حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر وشيك ومنع الهجمات التي تشن عليهم، وفي تهيئة بيئة آمنة وفي عودة مستمرة للمشردين واللاجئين – بإمكان هذه العملية أن تثبت أنها وسيلة قيمة لإنقاذ الأرواح. ويعد عدم دعم الحكومة السودانية لعملية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تخلفا آخر من جانب الحكومة السودانية عن التحرك لحماية مواطنيها.

81- ثمة عقبات عديدة تعترض نشر عملية حفظ السلام وسير عملها؛ وأبرز مثال على ذلك هجوم القوات الحكومية في 7 كانون الثاني/يناير على قافلة لعملية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، حسبما ذكره وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام جان ماري غيهينو لمجلس الأمن. وقد تحمل قائد القوات الحكومية في الميدان المسؤولية

عن الهجوم (بينما ذكر السفير السوداني في نيويورك في 9 كانون الثاني/يناير أن المهاجمين "ليسوا من الحكومة. بل المتمردون هم من فعل ذلك.")

82- وحمل البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن المسؤولية "لعناصر من القوات المسلحة السودانية". ثم أقر وزير الدفاع في الحكومة السودانية لجريدة الصحافة أن "بعض العناصر من القوات المسلحة" هاجمت القافلة، لكنه ألقى باللائمة على الأمم المتحدة، متهما عملية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بعدم الإبلاغ عن تحرك القافلة متذرعا بكون القوات المسلحة السودانية حسبت قافلة الأمم المتحدة قوات للمتمردين. غير أن الأمم المتحدة أفادت أنها أبلغت الحكومة السودانية ثم إن مركبات الأمم المتحدة لا يمكن خلطها بشاحنات المتمردين المموهة، لأن المركبات مطلية بطلاء أبيض وعليها شعار الأمم المتحدة دلالة على الحياد. وكان هذا الهجوم على قافلة عملية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي عملا خطيراً وليس عملا معزولا. وفي 24 نيسان/أبريل ذكر رودولف أدادا، الممثل الخاص لعملية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور أمام المجلس أن "العراقيل [التي تواجهها قواتنا] ينبغي التغلب عليها وأن المخاطر التي تواجهها القوات لم تتقلص على مدى الأشهر الثلاثة الماضية".

تدمير النسيج الاجتماعي للجماعات – والهجمات على القادة المحليين

83- تضعف الجماعات أساساً بسبب التشريد القسري والعلني، مما يدمر الروابط التقليدية بالأرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أعمال الاعتقال والقتل التي يتعرض لها القادة المدنيون المحليون تضعف أي هياكل قيادية داخل المخيمات. ومن أجل الإفراج عن القادة المحليين المعتقلين، قد يُرغمون على قبول العمل مخبرين لصالح القوات الحكومية.

84- وكما ذُكر سابقاً، تشير التقارير إلى أن أعضاء في مفوضية العون الإنساني يجمعون المعلومات الاستخباراتية في المخيمات وينظمون عمليات استهداف القادة.

85- ويزيد هذا التقويض لأي قيادة هيكلية من المعاناة النفسية للمشردين. ويلاحظ جون هولمس قائلا: "علينا أيضا أن ندرك الآثار المتراكمة لاستمرار العنف، والإجهاد والقلاقل في دارفور. فمن يوجد في المخيم يشعر أنه لا حول له ولا صوت. فالخوف من عدم القدرة على العودة أبداً إلى موطنهم الأصلي والضغط الذي تفرضه السلطات الحكومية على عودتهم حينما لا تكون الظروف مواتية هو ما يؤدي إلى زيادة التوتر، والاستقطاب، والتسييس بل حتى التجييش. ولعل الصراع الدائر واستمرار تدهور الهياكل الاجتماعية التقليدية بعد 5 سنوات من الكر والفر ليست عواقبه وخيمة على استقرار المشردين داخليا في المخيمات فحسب بل هي أوخم على الاستقرار

في دارفور في الأجل الأطول. فكم من الناس قادرون أو بالأحرى راغبون في العودة إلى ديارهم السابقة حينما يحل السلام؟ لا يمكن بكل بساطة تعطيل الحالة الطبيعية لمدة خمس سنوات ثم استئناف الحياة من جديد".

السلب المنظم – ظروف الحياة في المخيمات

86- في 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، ذكر السودان على لسان سفيره لدى الأمم المتحدة قائلا: "إننا أصبحنا في وضع جيد جداً الآن فيما يتعلق بالحالة الإنسانية". والواقع أن أكثر من شخص من أصل كل ثلاثة دارفوريين يعيش في مخيمات مكتظة للمشردين داخلياً بدون فرص ممكنة للتعليم أو العيش. وفي أوسلو، في أيار/مايو 2008، ذُكر أن مؤشرات التغذية قد فاقت عتبة الطوارئ لأول مرة منذ عام 2005.

87- في 22 نيسان/أبريل 2008، ذكر جون هولمس أن الملاحظات التي أُبديت في 2004 لا تزال وجيهة أكثر من أي وقت مضى "من تزايد أعداد المشردين، واستمرار القتال والعنف ضد المدنيين، وازدياد الاحتياجات الإنسانية ومحدودية الوصول إلى المستفيدين. الفرق هو أن عدد المتضررين الآن تضاعف ست مرات تقريباً. فقد تحدث يان إيغلاند في نيسان/أبريل 2004 عن حوالي 000 750 شخص في خطر. ومن أصل 6 ملايين شخص التي تقدر بها ساكنة دارفور، تضرر من النزاع حوالي 4.27 ملايين شخص تقريباً؛ وثمة 2.45 مليون من المشردين داخلياً، بينما لجأ 000 260 آخرون إلى البلدان المجاورة". وأشار إلى أن حوالي 000 300 شخص قد قُتلوا. ورد المستشار الرئاسي السوداني مصطفى عثمان إسماعيل قائلا إن التقرير "يفتقر إلى المهنية ولا يستند إلى أي وثائق"، وأنهم "إذا استمروا في زيادة الأرقام، فسيأتون يوما ما بعدد يفوق عدد سكان دارفور أجمعين." وأضاف السفير في الأمم المتحدة قائلا إنه ليس هناك أي هلكى من سوء التغذية والجوع "لأنه لا وجود للأوبئة في دارفور، ولا جوع. وإن العدد المبالغ فيه المقدم يخدم أهدافا سياسية... لإعطاء الانطباع أن الحكومة لا تقوم بالكثير... لإنقاذ سكانها."

88- وينكر مسؤولو الحكومة السودانية معاناة الشعب السوداني في دارفور. وعلاوة على ذلك، ورغم أن البلد في ازدهار متزايد، فإنهم يتركون المجتمع الدولي يتحمل كامل المسؤولية المالية تقريباً عن المساعدة الإنسانية في دارفور ولا يساعدون مواطنيهم

عرقلة تقديم المساعدة الإنسانية

89- تفيد الحكومة السودانية بأنها تدعم الجهود المبذولة في المجال الإنساني؛ وقد تمّ التعهد في الإعلان المشترك الموقع مع الأمم المتحدة في 28 آذار/مارس بتيسير جميع العمليات الإنسانية في دارفور من خلال تنفيذ اتفاق وقف

القيود المفروضة الموقع في شهر تموز/يوليو 2004. غير أن العمليات الإنسانية لا تزال تواجه عراقيل متعمدة. فحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، رغم أن الوثيقتين تم التمديد في صلاحيتهما في كانون الثاني/يناير 2008، فإنهما "لا تضمنان الوصول المادي إلى المشردين داخلياً وغيرهم من الفئات الضعيفة. فكثيرا ما يُعرقل العاملون في المجال الإنساني من قبل الاستخبارات العسكرية، وعناصر الأمن القومي أو الشرطة المدنية، صدفة على ما يبدو. وليس من غرض ظاهر لحالات المنع هذه سوى إحباط جهود الإغاثة وزيادة المعاناة."

90- وأفادت مصادر في منظمات الإغاثة ووكالات المعونة الثنائية أنه "في أثناء شهر نيسان/أبريل، استمرت العقبات البيروقراطية وظل عدم الأمن يعوق جهود الإغاثة والوصول إلى جميع أنحاء دارفور بما في ذلك التأخر في تجهيز التأشيرات وفرض الحكومات المحلية الجديدة لشروط جديدة من أجل السفر إلى مواقع المشاريع." وتقوم مفوضية العون الإنساني بدور محوري في هذا الشأن.

91- وتتضح هذه المخاوف في الحالة السائدة في الممر الشمالي من دارفور الغربية. ففي 25 شباط/فبراير، ذكرت المتحدثة باسم الأمم المتحدة، ميشيل مونتاس عدم الأمن الغذائي الناتج عن عدم وصول المساعدات الإنسانية، زيادة على سوء المحاصيل الزراعية، إضافة إلى تحرش مليشيا الجنجويد على أنه من يدفع معظم السكان إلى الانتقال إلى المخيمات. ومنذ أن شنت حركة العدل والمساواة بضع هجمات في هذه المنطقة في كانون الأول/ديسمبر 2007، منعت الحكومة السودانية الوكالات الإنسانية من الوصول إلى المناطق الموجود شمال قرية سراف جداد. فكان أن قطع هذا المنع المساعدة عن 000 160 شخص متضرر من النزاع. هذا مثال من بين أمثلة كثيرة.

92- صحيح أن للحكومات أن تتخذ إجراءات لمراقبة تحركات الأشخاص في مناطق النزاع، لكن ما ذُكر سالفاً يدل على جهد مدروس لجعل عملية الوصول صعبة وإطالة معاناة المشردين، هي إذن سياسة متعمدة.

93- لقد شوهدت هذه الاستراتيجية من قبل. ففي آذار/مارس 1995، فقد أصدر رئيس جمهورية صربسكا، رادوفان كاردزيتش، الأمر رقم 7، ردا على الضغط الدولي. ونص هذا الأمر على أن يقوم جيش جمهورية صربسكا "بعمليات قتالية مخطط لها ومدروسة بشكل جيد، يحدث بها الجيش حالة لا تطاق من عدم أمن شامل لا يُرجى معه أي بقاء أو حياة لسكان سريبرينيتشا." وكان من أجزاء الخطة وقف قوافل المعونة. وذكر هذا الأمر أن على "أجهزة الدولة والأجهزة العسكرية ذات الصلة المسؤولة عن عمل قوة الأمم المتحدة للحماية والمنظمات الإنسانية، أن تقوم، عبر إصدار التراخيص بشكل مخطط له وتقييدي معطل، بخفض وتحديد الدعم اللوجستي الذي تقدمه قوة الأمم المتحدة للتخوم والموارد المادية التي يُزوَّد بها السكان المسلمون، مما يجعلهم متوقفين على حسن نيتنا مع تجنيبنا في الآن ذاته إدانة المجتمع الدولي والرأي العام الدولي".

سلب الأراضي التي في ملكية المشردين داخلياً

94- يُلزم اتفاق سلام دارفور الحكومة السودانية بالاعتراف بالحقوق التقليدية بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأراضي. وكانت الحكومة السودانية قد تعهّدت رسمياً بتشجيع عودة الأشخاص المشردين. لكن قليلة هي المعلومات التي تفيد بأن هذه العودة الطوعية قد وقعت أو أن الحكومة السودانية اتخذت خطوات إيجابية لدعمها. فأعمال من قبيل تدمير المحاصيل الزراعية، وحرق الأراضي الزراعية من قبل مليشيا الجنجويد تحول دون العودة. وعلاوة على ذلك، لا ضمان لأي أمن، لأن القوات المسلحة أو مليشيا الجنجويد مرابطة في قرب القرى المهجورة، إذ لا يمكن للأشخاص أن يعودوا.

95- لم يعد المدنيون الذين شُردوا من سيليا إلى المدينة، بسبب وجود أعداد كبيرة من القوات الحكومية في المنطقة واستمرار نهب السكان المحليين من قبل مليشيا الجنجويد في سيليا والمناطق المجاورة لها.

96- في دارفور الجنوبية والغربية، تحتل قبائل أخرى أراضي المشردين، بموافقة القوات الحكومية أو دعمها الإيجابي في بعض الحالات. وكمثال على ذلك، من خلال رصد قرى الفر والمساليت المدمرة أو المهجورة في دارفور الغربية يتبين حتى الآن أن أزيد من قرية من كل ثلاث قرى رُصدت تحتلها قبائل أخرى، بما فيها القبائل الموالية لمليشيا الجنجويد.

97- إن عمليات إعادة الاستيطان تحرم الأشخاص المشردين من مكان يعودون إليه أو تنشئ خطرا غير مقبول، لأن القرى محاطة بمليشيا الجنجويد. الأرض تُسلب. وقد يكون احتلال الأراضي أداة لترسيخ تطهير عرقي، يصعب عكس مساره. وثمة قلق من أن التعداد الجاري سيرسخ هذا الوضع.

التركيز على أول المسؤولين عن أشد الجرائم

98- على نحو ما ذُكر أعلاه، تشير المعلومات المجمعة إلى نمط مستمر لجرائم تُرتكب بتعبئة من جهاز الدولة بكامله. فتنسيق مختلف البيروقراطيات، انطلاقا من الجهاز العسكري إلى ميادين الإعلام، يشير إلى وجود خطة اعتمدتها السلطات السودانية وأدارتها على أعلى مستوى. ولعل عدم معاقبة أي أفراد من أي مستوى من المسؤولية على الجرائم المزعومة، بمن فيهم أحمد هارون، يؤكد كذلك دعم أعضاء رفيعي المستوى في الحكومة السودانية لهذه الجرائم ولمن ارتكبها.

99- وسيقدم المكتب سرداً كاملا لهذه الأنشطة الإجرامية إلى القضاة استنادا إلى الأدلة المجمعة، مع تحديد دور أول المسؤولين عن تنظيم الجرائم في دارفور وعن ارتكابها والتستر عليها.

التحقيق بشأن الهجمات على أفراد الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

100- في دارفور اليوم، يستهدف مختلف الأطراف أولئك الذين جاؤوا لمساعدة المدنيين، من قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وعاملين في ميدان المعونة. وقد تشكل هذه الهجمات جرائم حرب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ وتؤثر هذه الأطراف بشكل مباشر في تقديم الخدمات الحيوية وبالتالي تفاقم معاناة الفئات المستضعفة. إنهم يؤثرون في حياة الآلاف. ويشكل ذلك مصدر قلق مستمر. ويُذكر أن نصف الخسائر التي لحقت ببعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وقعت في عام 2007.

101- وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه منذ بداية العام خُطفت 106 مركبات، وقُتل سائق لبرنامج الأغذية العالمي ولا يزال 26 في عداد المفقودين؛ ويعد معدل الاختطاف أعلى بنسبة 350 في المائة من الأعداد المخيفة أصلا لعام 2007. وحتى الآن، اعتُدي على 42 مقر للمساعدة الإنسانية وقُتل ستة عاملين في ميدان المعونة. وقد رأى جون هولمس أن "جماعات المتمردين والأفراد المنتسبين إليهم هم من يبدو أنهم أول المسؤولين عن الهجمات على القوافل وعن عمليات الاختطاف."

102- ويركز المكتب حاليا في تحقيقه على الهجوم الذي شُن في 29 أيلول/سبتمبر 2007 على الحسكنيتة الذي قتل فيه 10 جنود من البعثة الأفريقية في السودان، وأصيب ثمانية بجروح خطيرة ولم يُعرف مصير شخص واحد. وفقدت نيجيريا ومالي والسنغال وبوتسوانا حفظة للسلام في أثناء ذلك الهجوم. ويبدو أن قوات المتمردين هي من كانت وراء حادث الحسكنيتة.

103- وفي كانون الأول/ديسمبر، أكد أعضاء المجلس على ضرورة عدم ادخار أي جهد لتقديم الجناة إلى العدالة. وقد شجع المكتب أعضاء المجلس على تقديم أي معلومات لديهم بشأن هذه الجرائم.

104- وقد جرت الاتصالات الأولية وأرسلت طلبات الحصول على المعلومات إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وخمسة بلدان فردية ومنظمات أخرى. وأجريت المقابلات الأولية. وتلقى المكتب معلومات تتطلب تأكيدها بشأن احتمال مسؤولية عضوين في فصيلين متمردين. وتشير مصادر موثوقة أن أحد أهداف المجرمين المزعومين قد يكون الحصول على اعتراف دولي وإدراجهم في محادثات السلام. وهذا زعم يستلزم المزيد من التأكيد أيضا.

الخاتمة

105- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في دارفور إلى المدعي العام معترفا بأن العدالة الدولية جزء لا يتجزأ من حل شامل لمسألة دارفور. وعلى المجلس أن يضمن الامتثال لقرار المجلس 1593(2005) والتعاون الكامل والفوري للحكومة السودانية في اعتقال وتسليم أحمد هارون وعلي كشيب. وبالتالي يمكن للعدالة الدولية أن تساهم في إنهاء الجرائم في دارفور.

106- اليوم ترتكب جرائم جماعية في دارفور. ومن واجب الحكومة ضبط العنف في إقليمها. ذلك من حقها ومن مسؤوليتها. ولكن لا يجوز مهاجمة المدنيين. لا عذر في قصف المدارس أو اغتصاب البناء أمام أسرهن. فهذه أعمال إجرامية.

107- والمكتب ماض في تحقيقين جديدين.

108- ثمة ادعاءات لجرائم ارتكبت ضد قوات حفظ السلام والأفراد العاملين في الميدان الإنساني. ويُزعم أن المتمردين مسؤولون بالخصوص عن قتل أفراد حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في الحسكنيتة. وهذه الأعمال هي قيد التحقيق.

109- ويركز المكتب في تحقيقه الآخر على تعبئة جهاز الدولة للتخطيط للجرائم ضد المدنيين ولا سيما الفور والمساليت والزغاوة وارتكاب هذه الجرائم والتستر عليها. وتشترك القوات الحكومية السودانية مع مليشيا الجنجويد في استهداف المدنيين في القرى والمخيمات. وتقصف طائرات الحكومة السودانية أهدافا مدنية، من بينها الأسواق والمدارس. ويُقصد بأعمال الاغتصاب المنتشرة على نطاق واسع تدمير الأسس التي تقوم عليها المجتمعات المحلية. الحالة الإنسانية من فعل الإنسان وهي آخذة في التدهور. ففي مخيمات المشردين والمناطق المجاورة لها، يُنظم عدم الأمن والفقر قصد سحق معنويات ووجود جماعات بكاملها. ويسود الإفلات من العقاب.

110- لا يمكن إنكار الجرائم المرتكبة اليوم في دارفور، أو التقليل من شأنها. ذلك أن القرارات المتعلقة بارتكاب الجرائم، أو إنكار الجرائم، أو التستر عليها تُتخذ على أعلى مستوى. وإنكار السلطات للجرائم وهي التي تعهدت بحماية الدارفوريين، ضرر آخر يلحق بالضحايا. فإذا اقتنع المجتمع الدولي بغض الطرف وعدم الاعتراف بالحالة كما هي، أي تنفيذ لخطة إجرامية شاملة، فسيكون ذلك الصفعة القاتلة للضحايا، الذين تُركوا بدون أمل في الحاضر وبلا أفق في المستقبل.

111- سيقوم المكتب بواجباته وسيعرض أدلته أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تشكل جهود المحكمة جزءا من الاستراتيجية الشاملة للمجلس من أجل حماية حياة الملايين من المواطنين السودانيين في دارفور.